

الفروع وتصحيح الفروع

اقتضت فوراً فهي في التكرار كمتى وعنه يحنث بعزمه على الترك جزم به في الروضة لأنه أمر موقوف على القصد والقصد هو النية ولهذا لو فعله ناسياً أو مكرهاً لم يحنث لعدم القصد فأثر فيه تعيين النية كالعبادات من الصلاة والصوم إذا نوى قطعها ذكره في الواضح نقل أبو داود فيمن قال ما أنقلب إليه حرام وله امرأة أمره بكفارة طهار قيل متى يحنث قال إذا عقد على خلافه وقال ابن بطة أو تردده فإذا قال إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قامت فأنت طالق فمتى قامت طلقت ولا يتكرر بتكرره إلا في كلما وفي متى الوجهان * .

[illegible]

والوجه الثاني هما على التراخي نصره الناظم وقال الشارح الذي يظهر أن من على التراخي إذا اتصل بها لم .

* تنبيه قوله ولا يتكرر بتكرره إلا في كلما وفي متى الوجهان انتهى يعني المتقدمين
وقد قدم المصنف حكما في ذلك وأن المذهب لا يقتضي التكرار